

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرار:

شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية فجر الإسلام لأعمال الخير ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته تحت رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤
القائم مقراها : ٢٣ شارع محطة الملمية - أمام مدرسة البشري .
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
تحت رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

رئيس الادارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

تشكيل مجلس الادارة : خمسة أعضاء .

حل الجمعية وأي لوحة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .